



جمهوريّة لبنان
السلطة الإداريّة والبلديّات
صورة رقم ٢٠١٦/٧٣

جمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الداخلية والبلديّات
محافظة لبنان الجنوبي

جائب قائم مقامية قضاء صور

٢٤٨٣

الموضوع: التقيد بوجوب انطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناصيب المحددة لها حصرًا في الموازنة العامة.

المرجع: - كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٣٦٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٦
- التعيم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،
نودعكم برباطاً كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه مرفقاً به نسخة عن التعيم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ والمتعلق بالطلب إلى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناصيب المحددة لها في الموازنة العامة وعدم عقد، أو الموافقة على عقد، أي نفقة على تنسيب مختلف أو لا يعود لها.
يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم.

صيادي:

عن محافظ لبنان الجنوبي بالتفويض
أمين السر العام

نقولا أبو ضاهر

٥١٠

نسخة تبلغ:

- جائب اتحاد بلديات قضاء صور /
يرجى الاطلاع وأخذ العلم واعتراضه
- جائب اتحاد بلديات قضاء صور /
يرجى الاطلاع وأخذ العلم واعتراضه



- المحفوظات.

٢٦٣ عردا

جانب المديرية الإدارية المشتركة

جانب المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

جانب المديرية العامة للأمن العام

جانب المديرية العامة للأحوال الشخصية

جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية/ لإبلاغ البلديات وإتحاد البلديات

جانب محافظة مدينة بيروت

جانب محافظة جبل لبنان

جانب محافظة لبنان الشمالي

جانب محافظة البقاع

جانب محافظة لبنان الجنوبي

جانب محافظة النبطية

جانب محافظة بعلبك الهرمل

جانب محافظة عكار

جانب المديرية العامة للدفاع المدني

جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

جانب جهاز أمن المطار

جانب مركز تدريب تعزيز أمن المطار

جانب أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي

جانب مركز إعراض المخابرات الهاتفية

نودعكم ربطاً نسخة عن تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ المسجل لدينا بالرقم ٣٦٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والمتعلق بالطلب إلى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناصيف المحددة لها حرصاً في الموازنة العامة وعدم عقد، أو الموافقة على عقد، أي نفقة على تنسيب مختلف أو لا يعود لها.

للإطلاع والمقتضى %

بيروت في : ٢٠١٦ - نيسان

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق



نسخة تبلغ إلى :
- مصلحة الشؤون المالية والقانونية

٦٠٢ وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الإدارية المشتركة
رقم التسجيل ٧٦٣
تاريخ الورود ٢٠١٣ شباط

٢٠١٧/٣ تعميم رقم

١٦

الى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن التقيد بوجوب إنطباق
تنسيب النفقة لدى عقدها على التناصيب المحددة لها حصراً في الموازنة العامة

نصت المادة ٥٥ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

"عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة".

كذلك نصت المادة ٥٧ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

"لا تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة، ولا يجوز إستعمال الاعتماد لغير
الغاية التي أرصد من أجلها".

ويستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢ (الendum على ديوان المحاسبة
والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بوجوب إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على
التناصيب المحددة لها حصراً في الموازنة العامة).

يطلب إلى ديوان المحاسبة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بوجوب
إنطباق تنسيب النفقة لدى عقدها على التناصيب المحددة لها حصراً في الموازنة العامة وعدم عقد، أو
الموافقة على عقد، أي نفقة على تنسيب مختلف أو لا يعود لها.

موعد في ٢٣ شباط ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

تقام سلام